صفة لكل والجر صفة لاجش قوله ومن المجاب به استفهام ظاهر قولك زيدٌ لمن قال
من قرأ التقدير قرأ زيدٌ هذا المثال يحتمل ان يكون زيد فيه مبتدا حذف خبره اي زيدٌ القارئ
وهو الاظهر لان الاولى مطابقة الجواب للسوال فالاحسن ان يقال زيد لمن قال هل قرأ احد
قوله وقول الشاعر، ليبك يزيدُ ضارعٌ لخصومةٍ، ومختبطٌ مما تطيح الطوائح، قاله نهشل
ابن حَرّي رثى به اخاه يزيدَ واللام في ليبك لام الامر والفعل مجهول وقد ارتفع يزيد به
والشاهد في ضارع حيث رفع بفعل مقدر أي يبكيه ضارع اي ذليل مسكين ومختبط اي
سائل محتاج وما مصدرية اي من اطاحة الاشياء المطيحة يقال طوحته الطوائح اي نزلت
به المهالك والمعنى ليبك يزيدَ رجلان خاضع متذلل لمن يعاونه وطالب معروف متوقع
احسان قوله قال الشاعر، إنَّ امرأ غرّه منكن واحدةٌ، بعدي وبعدك في الدنيا لمغرورُ،
الشاهد فيه ظاهر بتقدير غرّه منكن امراةٌ واحدةٌ كما قرّر به الجمهور اما بتقدير المبرد خصلة
واحدة فلا شاهد فيه لان التانيث مجازي قوله ويختار الحذف ان كان الفصل بالا فضيه
كالنظم ان التانيث جائز في غير الشعر وهو ما صرح به المرادي فقال وبعضهم لا يجيز
ثبوتها مع الفصل بالا الا في الضرورة والصحيح جوازه في النثر على قلة ومنه قرآءة مالك
ابن دينار وغيره فاصبحوا لا تُرى الا مساكنُهم وجرى على ما ضعفه ابن هشام حيث قال
في المنفصل والتانيث الترالا ان كان الفاصل الا فالتانيث خاص بالشعر نص عليه الاخفش
قوله او قصد الجنس اي فانه يختار فيه الحذف وقال المكودي الاثبات فيه احسن
من الحذف قوله كما قال، وما بقيت الا الضلوع الجراشع، قاله ذو الرمة غيلان وصدره
، طوى النحز والاجراز ما في غروضها، وصف به ناقته وطوى من الطي والمراد به
الهزال والنحز بفتح النون واسكان المهملة وبالزاي النخس والدفع والاجراز جمع جرز
بجيم ثم راء ثم زاي وهي ارض لا نبات بها وما في غروضها مفعول طوى والغروض جمع
غُرْض بضم المعجمة واسكان الراء ثم بالمعجمة حزام الرحل والشاهد في بقيت حيث انث

مع الفصل

مع الفصل بالا والجراشع صفة للضلوع جمع جُرْشع بضم الجيم واسكان الراء وبالمعجمة
وهو المنتفخ البطن والجنب قوله كقوله، فلا مزنة ودقت ودقها، ولا ارض ابقل
ابقالها، قاله عامر بن جوين الطائي والمزنة السحابة البيضاء والودق المطر وصف
بذلك سحابة وارضا نافعتين اي فلا سحابة ودقت اي قطرت والشاهد في ابقل ابقالها
بالنصب حيث لم يونث مع تانيث الارض ويروى ابقالها بالرفع فلا شاهد فيه قوله
وتقول قامت الهندات وقام الهندات بثبوت التاء وحذفها هذا مذهب الكوفيين
وبعض البصريين واما مذهب جمهور البصريين فجمع المونث السالم واحده تلزم
فيه التاء وصححه المرادي وغيره واستثنوا منه ما يكون واحده مذكرا كالطلحات
او مغيرا كالبنات فحكمه حكم جمع التكسير قوله اذا خيف التباس الفاعل بالمفعول لعدم
ظهور الاعراب وعدم قرينة وجب تقديم الفاعل هو مذهب الجمهور وخالفهم ابن
الحاج محتجا بان العرب تجيز تصغير عمرٍو وعمرَ وبان الاجمال من مقاصد العقلاء
وبانه يجوز ضرب احدهما الآخر وبان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز عقلا باتفاق
وشرعا على الاصح وبان الزجاج نقل الاتفاق على انه يجوز في نحو فما زالت تلك دعواهم
كون تلك اسمها ودعواهم خبرها والعكس قوله واذا اضمر الفاعل ولم يقصد حصره
وجب تقديمه وتاخير المفعول لا يخفى ان تاخير المفعول انما يجب اذا كان ضميرا متصلا
والا فتقديمه على عامله جائز قوله وكلما قصد حصره استحق التاخير فاعلا كان او
مفعولا هي مانعة خلو فيشمل الفاعل والمفعول معا لكن حصرهما معا متعذر في انما
لان تقديم احدهما يدل على عدم الحصر فيه وتاخير الآخر يدل على الحصر فيه وجائز
في الا ان كان وقوعه نادرا نحو ما ضرب احدا احدا الا زيد عمرا قوله وانشد، تزودت
من ليلى بتكليم ساعة، فما زاد الا ضعف ما بي كلامها، قاله المجنون بني عامر وضعف
منصوب وكلامها مرفوع والشاهد فيه ظاهر قوله، جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر،

Copyright © King Saud University